بخط سيدي الجد العلامة المفتي عبد القادر رحمه الله تعالى في تذكرته ما نصه
صورة كتاب ارسله سيدنا السيد سعد الله حفظه الله تعالى ونفع به وبعلومه
الى مولانا وسيدنا الشيخ حسن العجيمي دام نفعه واطال بقاءه ما نصه
هو هو هو هو انت ايا ما كنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة
على حبيبه واوليائه السلام عليك وقلبي لديك وعيني اليك وعاشق حسنك
بين يديك يا عين الحسن وحسن العين حسن العاشقين محبوب العارفين سلطان
الواصلين سلمه الله ذاتك لا تعرف المعروف [illegible] تفقد العلم وانما تصل المعشوق
بتصل كل شيء حتى الوصل اذ الوحدة تنافي الوصل كما تنافي الفصل يا روح روحي
انا في الطوق وانت في الطايف فيا من انت فيه كيف اراك ارني ارني لا استانس
بما سواك حتى تركت السواك وان كان من اراك والذي نفسي بيده حسنه
لا يسكن قلبي بدون صاحبه وحسنه فاردت ان انتقل من الطوق كي ارى
من بالطايف فان كنت ترى وصولي اصل صمت عن رؤيتك الصورية
ضرورة فافطر بحضورك صورة ويا اخي في الله الوقت سبق قاطع
والانتقال برهان ساطع لا يزال حضورك بالنور الباقي اللامع لا تجعلني
منسيا من دعائك والصلاة الواسع انه قريب مجيب خبر سامع وعاشقك
مستند بدعاء ذلك الحسن الجامع جمع الله بينك وبيني في مقام جمع الجوامع
أدام الله فيضك على جميع الطالبين آمين انتهى نقلا من التذكرة المذكورة

في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فرا[illegible]
[illegible] الهندية في الرجوع عن القسمة

وفي الباب الخامس يجب ان يعلم بان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل
يتوقف ذلك على احد معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلا يلزم كل
واحد منهم سهما كذا في الذخيرة ٥ ومسائل الرجوع بعد خروج القرعة صرح [illegible]

في ضمان احد الشركاء [illegible] الفصولين ٢٢١
سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال ا[illegible]
في ضمان المامور والدلال [illegible]

وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن أو ردّه تقضا [illegible] ولو سافر بمال المضاربة لم يضمن
شيء وكله ببيع قنه في المصر واخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لتقيد
الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن ٥

في ضمان [illegible]
وفي الوديعة من الخلاصة الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن انتهى والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن
ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن انتهى

في [illegible] التاسع عشر [illegible] الاجارة ١٩
ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو حبسها
فان رضي بالتسليم ثم ردّ على الاجر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في العتابية ٥
ثم قال وان انتقص الماء من الرحا فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش
فليس له حق الفسخ قال القدوري رحمه الله اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي [illegible]
الناطفي اذا قل الماء ولا يدور الرحا ويطحن على النصف مما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى
طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك الخ

ثم قال رجل استاجر ارضا فانقطع الماء الخ
ثم قال ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يومر
بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص كذا في خزانة المفتين
ثم قال ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة
لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طلب المشتري البائع بالتسليم
قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة
كذا في شرح الطحاوي وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستاجر
الى ان يصل اليه ماله الخ
ثم قال اجر الوقف عشر سنين ثم مات بعد خمس فانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي
من الاجرة في تركة الميت كذا في الغنية ٥

في [illegible] ٢٣ في [illegible] الوقف
وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم فالقياس ان تنقض القسمة
وتكون للذي مات حصته من الاجرة بمقدار ما عاش لكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذلك على هذا الشرط
تعجيل الاجرة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)